سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٨٥)

برنامج الدرس الواحد



للعلامة سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدي

(١٣٠٧ - ١٣٧٦) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الشيخ لم يراجع التفريغ

النسخة الأولى




النسخة الأولى
١٤٤٥

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛

يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com






سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٨٥)



تطريز

الأجوبة الحسان

على أسئلة مرشد باكستان

للعلامة سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدي

(١٣٠٧ - ١٣٧٦) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين





الشيخ لم يراجع التفريغ




بسم الله الرحمن الرحيم







الحمد لله ربِّنا، وأشــهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شــريك له، وأشــهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو (**الدَّرس السَّابع**) من (**برنامج الدَّرس الواحد العاشر**)، والكتاب المقروء فيه هو «**الأجوبة الحِسان**»، للعلَّامة ابن حَمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر مقدِّمتين اثنتين:







المُقَدِّمَةُ الأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنِّفِ

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ:

● **المقصد الأوَّل: جرُّ نسبه:**

هو الشَّيخ العلَّامة سليمانُ بن عبد الرَّحمن بن عبد الله الحنبليُّ النَّجديُّ، لا تُعرَف له كنيةٌ، ولم يعقِّب ذرِّيَّةً، ويُعرَف شهرةً بـ(ابن حَمدان)؛ نسبةً إلى أحد أجداده.

● **المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:**

وُلِد سنة اثنتين وعشرين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٢٢).

● **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة سبعٍ وتسعين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٩٧)، وله من العمر خمسٌ وسبعون سنةً، فرحمه الله رحمةً واسعةً.









المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنَّفِ

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:**

طُبِع هذا الكتاب تحت نظر أحد أصحاب مصنِّفه باسم: «الأجوبة الحسان على أسئلة مرشد باكستان» [1].

- **المقصد الثَّاني: بيان موضوعه:**

موضوع هذا الكتاب: أجوبة استفتاءٍ رُفِع إلى مصنِّفه؛ اشتمل على ستَّة أسئلةٍ.

- **المقصد الثَّالث: توضيح منهجه:**

وقع الكتاب مرتَّبًا بحسب الأسئلة؛ فعقد المصنِّف كلَّ سؤالٍ متبوعًا بجوابه؛ فذكر السُّؤال الأوَّل ثمَّ أجاب عنه، ثمَّ سرد بعده بقيَّة الأسئلة مع أجوبتها.

وحرص رَحِمَهُ اللَّهُ على الاختصار فيها، مع ذكر دلائل ما يقول من الكتاب والسُّنَّة.



---

(١) الجواب إنَّما يُعدَّى بـ(عن)، لا بـ(على)؛ فيُقال: أجاب عن السُّؤال، ولا يُقال: أجاب على السُّؤال، وهو من اللَّحن الفاشي عند المتأخِّرين.

فكان الموافق للِّسان العربيِّ أن يكون عنوانه: «الأجوبة الحسان عن أسئلة مرشد باكستان».




قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيب السَّائلين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين، محمَّدٍ وآله وصحبه والتَّابعين.

أمَّا بعدُ:

فقد عرض عليَّ الشَّيخ عبد الغنيِّ خُدَا بَخْش أسئلةً وردت عليه من باكستانَ باسم الشَّيخ عبد الرَّحيم بُلُوشي نُوكُوت سِنْدَه الباكستان، وطلب منِّي الإجابة عليه.

فأقول - ومن الله أستمدُّ الصَّواب -:

[السُّؤال الأوَّل:]

أمَّا قول السَّائل: هل اتَّخذ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ميلاده عيدًا أو احتفل به كما يحتفل النَّاس في شهر ربيعٍ الأوَّل؟ وهل أمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أو فعله أصحابه أو التَّابعون أو تابعوهم أو الأئمَّة الأربعة أو غيرهم من السَّلف أم لا؟

[الجواب:]

فالجواب أنَّه لم يُنقَل عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه اتَّخذ يوم ميلاده عيدًا، ولا احتفل به، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من الصَّحابة، ولا التَّابعون لهم بإحسانٍ، ولا الأئمَّة الأربعة المقتدى بهم، ولا غيرهم من السَّلف؛ وإنَّما هو من البدع المحدثة بعد القرون المفضَّلة.

وقد نهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن محدثات الأمور؛ فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وفي رواية النَّسائيِّ: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».

وروى أصحاب السُّنن عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، ولم يستثن شيئًا من البدع والمحدثات، ولا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخصِّص هذه اللَّفظة الكلِّيَّة الَّتي تكلَّم بها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بأن يَسلُب عمومها باستثناء شيءٍ من البدع والمحدثات؛ فإنَّ هذا مُشاقَّةٌ للرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعارضةٌ لنهيه.

وفي «صحيح مسلمٍ» - أيضًا - عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ**».

وفي روايةٍ: «**يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ**

حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وفي «سنن أبي داودَ» عن حذيفةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّدها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تَعبَّدوها؛ فإنَّ الأوَّل لم يدع للآخِرِ شيئًا؛ فاتَّقوا الله - يا معشر القرَّاء - وخذوا طريق من كان قبلكم».

وإذا كان هذا قول حذيفةَ في العبادات، فكيف في صلاتنا نسأل الله [1] أن يهدينا الصِّراط المستقيم؟! صراط الَّذين أنعم الله عليهم من النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، وأن يجنِّبنا طريق المغضوب عليهم - وهم اليهود -، والضَّالين - وهم النَّصارى؟! فاتِّخاذ ميلاد الرَّسول عيدًا والاحتفال به خروجٌ عن الصِّراط المستقيم، واتِّباعٌ لطريق النَّصارى الضَّالِّين.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

تضمَّن (السُّؤال الأوَّل) استفتاءً عن اتِّخاذ (النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ميلاده عيدًا)، والاحتفال به كما يحتفل به النَّاس في ربيعٍ الأوَّل، (وهل أمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعله أصحابه أو التَّابعون أو تابعوهم أو الأئمَّة الأربعة أو غيرهم من السَّلف أم لا؟).

فأجاب عنه رَحِمَهُ اللَّهُ بـ (أنَّه لم يُنقل عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه اتَّخذ يوم ميلاده عيدًا، ولا احتفل به، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من الصَّحابة، ولا التَّابعون لهم

---

(١) في المطبوع: (فكيف في صلاتنا أن يهدينا الصِّراط المستقيم)، قال الشَّيخ: هكذا وقعت العبارة، وهي ركيكةٌ. ثمَّ اقترح التَّصويب المُثبَت أعلاه.

بإحسانٍ، ولا الأئمَّة الأربعة المُقتدَى بهم، ولا غيرهم من السَّلف).

وهذا قدرٌ متَّفقٌ عليه بين العلماء المختلِفين في حكم إقامة المولد النَّبويِّ؛ فالمانعون منه والمبيحون له مجمِعون على أنَّ إقامة المولد لم تكن في زمنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا زمن أصحابه، ولا زمن التَّابعين، ولا فعله أحدٌ من الأئمَّة الأربعة.

وهذا القدر من الإجماع متمسَّك المانعين؛ لأنَّ ما كان من باب العبادات والقُرَب فحريٌّ أن يكون النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه، ومن بعدهم من الأئمَّة المقتدَى بهم = أَولى به وأعجلَ إليه، فلمَّا تركوه عُلِم أنَّه محدثٌ لم يكن في زمانهم.

وهذا معنى قول المصنِّف: (وإنَّما هو من البدع المحدثة بعد القرون المفضَّلة، وقد نهى النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن محدثات الأمور) في أحاديث كثيرةٍ؛ ومنها ما في خطبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح مسلمٍ» من حديث جابرٍ، وفيه: («**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»).

وزاد النَّسائيُّ: («**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»)، وهذه الزِّيادة شاذَّةٌ لا تثبت؛ فإنَّ أصل الحديث في «الصَّحيح» وغيره ليست فيه هذه الزِّيادة، وإنَّما تفرَّد بها بعض الرُّواة.

واعترض عليها بعض الفقهاء بأنَّ فاعل البدعة قد يُثاب عليها من جهة حسن قصده واجتهاده.

والجواب عنه: بأنَّ الحديث - لو صحَّ - فمتعلَّقه العمل، لا العامل؛ كحديث: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»، فإنَّ متعلَّقه العمل؛ فهو دليلٌ على حرمة العمل، وإن كان بعد ذلك لهذا العامل عند الله عَزَّوَجَلَّ ما يكفِّر عنه ذنبَه، ولكنَّه دليلٌ على تحريم فعله.

ثمَّ ذكر أيضًا الحديث الَّذي رواه (أصحاب السُّنن عن العرباض بن سارية)، وهو من أجود حديث الشَّاميِّين – كما قال أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ –، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»)، حتَّى قال: («وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»).

ثمَّ قال المصنِّف في بيان وجه الاستنباط والاستدلال بهذا الحديث: (فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، ولم يستثن شيئًا من البدع والمحدثات)، فهذه اللَّفظة دالَّةٌ على استغراق جميع الأفراد؛ فكلُّ البدع محكومٌ عليها بالضَّلال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولفظ (كلُّ) من أصرح ألفاظ العموم في الوضع العربيِّ؛ فاندرج في ذلك كلُّ بدعةٍ تحدث.

وسلبُ هذه القضيَّة عمومَها (باستثناء شيءٍ من البدع والمحدثات) مخالفٌ لخبره الصَّادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكلُّ ما كان موصوفًا ببدعةٍ فهو ضلالةٌ قطعًا.

ثمَّ أورد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من دلائل ذلك حديث (عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي...»)، حتَّى قال: («ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ»)؛ فهم يتركون المأمورات، ويرتكبون المحدثات؛ وهذا دليلٌ على ذمِّهم وحرمة فعلهم.

ثمَّ أكَّد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى بما أُثِر عن (حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنَّه قال: («كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّدها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تعبَّدوها؛ فإنَّ الأوَّل لم يدع للآخِر شيئًا؛ فاتَّقوا الله – يا معشر القرَّاء – وخذوا طريق من كان قبلكم»).

وهذا الأثر ذكره جماعةٌ من قدماء الأندلسيِّين – كأبي بكرٍ الطُّرطوشيِّ وغيره –

معزوًّا إلى «سنن أبي داودَ»، ثمَّ نقله عنهم بعض المشارقة - كالسُّيوطيِّ -، ولا يُوجَد مسندًا في «سنن أبي داودَ» الَّتي بأيدينا، لا في نسخها الخطِّيَّة، ولا في نسخها المطبوعة؛ بل لا يُوجَد - بعد بحثٍ طويلٍ - في شيءٍ من الكتب المسندة.

فهو من الآثار المشهورة الَّتي تُذكَر عن الصَّحابة ولم يُعرَف إسنادها بعد، مع القطع بأنَّها تكون معزوَّةً إلى كتابٍ مسند؛ لأنَّ نَقلتها من الحفَّاظ عزوا هذا الأثر إلى «سنن أبي داودَ»، ولعلَّه في نسخةٍ أندلسيَّةٍ بعيدةٍ عنَّا لم تصل إلينا.

وأصله في «صحيح البخاريِّ» أنَّه قال: «يا معشر القرَّاء؛ استقيموا، فقد سبقتُم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتُم يمينا وشمالًا لقد ضللتُم ضلالًا بعيدًا»؛ فهذا القدر منه من آخره في «صحيح البخاريِّ»، أمَّا أوَّله فلا يُعرَف عند البخاريِّ ولا عند أبي داودَ في النُّسخ الَّتي بأيدينا، ولا في الكتب المسندة.

وفي معناه قول سعيد بن جُبَيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما لم يَعرِفه البدريُّون فليس من الدِّين» يعني القدماءَ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّهم كانوا أحرى في الحرص على القُرَب والإتيان بها، فإذا تركوا قربةً من القُرَب، وتواطؤوا على ذلك متتابعين عليها؛ عُلِم أنَّها ليست كذلك.

وهذا باعتبار الأصل الكلِّي؛ وإلَّا فربَّما خفي على كبار الصَّحابة شيءٌ من ذلك، وربَّما تسلسل هذا الخفاء على من بعدهم؛ كما خَفِي على أهل المدينة - ومنهم الإمام مالكٌ - الأحاديث المرويَّة في فضيلة صيام السِّتِّ من شوَّالٍ، فكرهها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لأنَّ الصَّحابيَّ الَّذي روى هذا الحديث من حديث الثِّقات عنه هو أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ، وهو رجلٌ خرج إلى الجهاد في الشَّام حتَّى مات بعيدًا؛ فلم يبلغ عِلمُه المنقول عنه أهلَ

المدينة إلَّا متأخِّرًا بعد طبقة مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ممَّا يوجِب على العبد هجر مثل هذه المحدثات هو سؤاله الله عَزَّوَجَلَّ أن يهديه الصِّراط المستقيم في صلاته، وحقيقته: صراط المُنعَم عليهم (من النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين)؛ ممَّا جاء به الأنبياء - ومنهم نبيُّنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -، والعدول عنه إمَّا أن يكون إلى طريق المغضوب عليهم وهم اليهود، أو طريق الضَّالِّين، وهم النَّصارى؛ فاليهود تركوا العمل بالعلم الَّذي عندهم فغُضِب عليهم، والنَّصارى عملوا بغير علمٍ فضلُّوا.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ (اتِّخاذ ميلاد الرَّسول عيدًا والاحتفال به خروجٌ عن الصِّراط المستقيم، واتِّباعٌ لطريق النَّصارى الضَّالِّين)؛ لأنَّ الصِّراط المستقيم يتضمَّن أن يكون عمل العبد بعلمٍ، وأمَّا طريق النَّصارى الضَّالِّين فهو يتضمَّن أن يعمل الإنسان بلا علمٍ؛ فعنده أنَّ من يقول بفضل المولد وعمله قد عمل بغير علمٍ؛ فتبع طريق أهل الضَّلال من النَّصارى.

وممَّا ينبغي أن يُنبَّه إليه: أنَّ العلماء لم يختلفوا في جعل المولد المشتمل على اختلاط الرِّجال بالنِّساء، أو اشتماله كالسَّماع بآلاتٍ محرَّمةٍ عندهم؛ فهذا القدر كلُّ مَن يذكر المولد - مثبتًا أو نافيًا - يقول بتحريمه، وهو من فعل الطُّغام الجهلة.

فإن خلا من ذلك ففيه قولان؛ أصحُّهما: المنع منه وتحريمه؛ لأنَّه حادثٌ بعد النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد صنَّف فيه جماعةٌ من المانعين من القدامى؛ منهم الفاكِهانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أحد علماء المالكيَّة في القرن الثَّامن -، ثمَّ صنَّف فيه محمَّد بن عليٍّ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أحد

علماء اليمن -، ثمَّ تتابع بعد ذلك المصنِّفون في تحريم المولد.

وهذا هو الحقُّ الحقيق.

والمقصــود من ذكر الخلاف فيها عند مَن ذكره - كشــيخنا ابن بازٍ - هو الخبر عن وقوعه، لا الاعتداد بقوَّة القول المبيح؛ فهو مطَّرحٌ لحدوثه، وســبق بيانه في التَّقرير على «رسالةٍ في حكم المولد» للشَّوكانيِّ في (برنامج الدَّرس الواحد الثَّالث).



قال المصنف رحمه الله:

[السُّؤال الثَّاني:]

وأمَّا قول السَّائل أنَّ من النَّاس من يعتقد أنَّ الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضر هذه الحفلات الَّتي يعقدونها ويقومون له تعظيمًا؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

[الجواب:]

فالجواب أنَّ من زعم أنَّ الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضر هذه الحفلات؛ فالقرآن يكذِّبه؛ لأنَّ الله تَعَالَى يقول لنبيِّه في كتابه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾[الزُّمر]؛ فبعث الأجساد من قبورها إنَّما يكون يوم القيامة.

فإن زعم أنَّ الَّذي يحضر روحُه؛ فالقرآن يكذِّبه أيضًا في دعواه؛ لأنَّ الله يقول في كتابه: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾[الزُّمر:٤٢]؛ فروح من مات مُمسَكةٌ، ليس لها تصرُّفٌ بالذَّهاب والمجيء.

وأيضًا فدعوى حضوره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الحفلات من الكذب عليه، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي؛ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وأمَّا ما يفعلونه من القيام تعظيمًا له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على زعمهم حضورَه - فهذا من أعظم المنكرات؛ لأنَّ القيام تعظيمًا عبادةٌ لا تنبغي إلَّا لله في الصَّلاة؛ قال تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، وقد نهى النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قيام النَّاس بعضهم

لبعضٍ تعظيمًا، وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تضمَّن (السُّؤال الثَّاني) الَّذي رُفِع إلى العلَّامة ابن حمدانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الاستفتاءَ عن اعتقاد بعض النَّاس (أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضر هذه الحفلات الَّتي) تُعقَد للمولد، (ويقومون له تعظيمًا)؛ (فهل يجوز ذلك أم لا؟).

فأجاب عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بـ(أنَّ من زعم أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضر هذه الحفلات) فإنَّ (القرآن يكذِّبه)؛ **لأنَّ الحضور المدَّعى لا يحتمل في القسمة العقليَّة إلَّا أحد شيئين:**

- **أوَّلهما**: أن يكون مرادًا به حضوره صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببدنه وروحه، والقرآن ناطقٌ بتكذيبه؛ لقول الله تَعَالَىٰ: (﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ﴾ [الزُّمر])، فكونه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميِّتًا يمنع حضور بدنه.

- **والآخر**: أن يكون مرادًا به حضور روحه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا كذبٌ أيضًا؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: (﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ [الزُّمر:٤٢])، فالأرواح الَّتي كتب الله عَزَّوَجَلَّ عليها الموت مُمسَكةٌ عنده عَزَّوَجَلَّ، لا تصرُّف لها بالذَّهاب والمجيء.

فالاحتمالان العقليَّان الواردان على هذا المحلِّ في دعوى حضوره صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلاهما مردودٌ بنصِّ القرآن؛ فإذا ادُّعي أنَّه يحضر ببدنه وروحه فذلك كذبٌ، وإذا ادُّعي أنَّه يحضر بروحه دون بدنه فذلك كذبٌ أيضًا؛ لما تقدَّم من الآيات.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تعزيز جوابه المتقدِّم: (وأيضًا فدعوى حضوره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الحفلات من الكذب عليه)؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبر خبرًا صادقًا أنَّه يحضر مثلها، فإذا كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأت عنه حرفٌ في حضور العبادات المعظَّمة شرعًا الَّتي يجتمع فيها النَّاس - كالجمعة، والعيد، وموقف عرفةَ -؛ فكيف يكون حضوره في شيءٍ لم يحدث إلَّا بعده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

ثمَّ أورد حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيح»، وفيه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي؛ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»)، فالكذب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديدٌ، وهو - عند الجمهور - من الكبائر، ونُقِل الإجماع عليه.

وذهب الجوينيُّ الكبير - وهو الأب - إلى أنَّه يكفر بذلك، ووجَّهه الحافظ الذَّهبيُّ بأنَّ محلَّه إذا استحلَّ ذلك ونَسب إلى شرع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يتضمَّن تحريم حلالٍ أو تحليل حرامٍ؛ فإذا كذب على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسبة شيءٍ من الشَّرع إليه، وجعله شرعًا؛ فذلك محلُّه الكفر، وهو وجهٌ حسنٌ في حمل كلام الجوينيِّ الكبير عليه، وإلَّا فإن تجرَّد من ذلك فهو كبيرةٌ من الكبائر.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ ما يُفعَل (من القيام تعظيمًا له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على زعمهم حضوره - فهذا من أعظم المنكرات؛ لأنَّ القيام تعظيمًا عبادةٌ لا تنبغي إلَّا لله في الصَّلاة) أي إذا أُرِيد بذلك القيام التَّقرُّب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ تألُّهًا فقد وقع هذا القيام عبادةً، وقيام العبادة لا يكون إلَّا في الصَّلاة من العبادات؛ لقوله تَعَالَىٰ: (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨])؛ فإنَّ هذه الآية في الصَّلاة إجماعًا.

أمَّا إن قام لا على إرادة كون قيامه عبادةً فهذا له مجالٌ آخر.

فـ (القيام) نوعان:

◈ **أحدهما**: أن يكون قيامًا يُراد به العبادة؛ فهذا لا يكون إلَّا في الصَّلاة.

◈ **والثَّاني**: أن يكون قيامًا لا تُراد به العبادة؛ وإنَّما تجري به العادة.

والمفرِّق بينهما: نيَّة العبد في القيام؛ فإذا وُجِدت نيَّة التَّقرُّب صار عبادةً، وإذا خلا من نيَّة القربة صار عادةً.

وهذا النَّوع الثَّاني ممَّا جرى فيه الخلاف هل هو من أنواع التَّحيَّة المقبولة شرعًا أم غير المقبولة شرعًا؟

➢ فمن أهل العلم من ذهب إلى استحباب القيام في التَّحيَّة للوالدين والعلماء والمعظَّمين شرعًا.

➢ ومنهم من ذهب إلى خلاف ذلك.

وصنَّف النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الاستحباب رسالةً مشهورةً، اسمها: «القيام لأهل الفضل».

والأشبه وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أنَّه إن كان ذلك من عادات أهل البلد في التَّحيَّة فلا بأس به؛ اختاره أبو العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وإنَّما يتطرَّق الإثم إلى من وَجد في قلبه محبَّة قيام النَّاس له ولو لم يقوموا؛ كما في الحديث الصَّحيح الَّذي ذكره المصنِّف عند أبي داودَ وغيره: («مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ») أي من وَجد في قلبه محبَّة قيام النَّاس ممتثلين له فهو على خطرٍ عظيمٍ بهذا الوعيد الشَّديد ولو لم يقم النَّاس؛ فلو دخل إنسانٌ مجلسًا، ولم يقم له أحدٌ، ووجد هذا المعنى في قلبه؛ فإنَّه آثمٌ، ولو دخل أحدٌ مجلسًا، ثمَّ قام له

النَّاس، ولم يجد هذا المعنى؛ فليس في النُّصوص ما يدلُّ على المنع منه.

وآكد في المنع: من جعل التَّحيَّة بالسَّلام والمصافحة جلوسًا؛ فإنَّ هذا لا يُعرَف لا في الشَّرع ولا في العرف؛ فليس في الشَّرع الحكيم ولا العرف القويم أنَّ الإنسان إذا لقي أحدًا صافحه وهو جالسٌ!

وباب التَّحيَّات مردُّه إلى العادات، وما جرى على العادات فالأصل فيه: الإباحة؛ فالأصل في التَّحيَّات والتَّهاني أنَّها موكولةٌ إلى عرف النَّاس؛ فما تعارفوا على كونه عادةً من عادات تحيَّة بعضهم بعضًا فذلك ممَّا أُذِن به شرعًا؛ لأنَّه مباحٌ، وما لم يتعارفوا عليه فإنَّه لا عبرةَ به.

ومنه ما كان له أصلٌ قديمٌ معروفٌ في عهد النُّبوَّة وجاءت النُّصوص بالحثِّ عليه؛ كالمصافحة، ومنه ما كان معروفًا في الزَّمن القديم ولم يأت في النُّصوص شيءٌ صحيحٌ عليه؛ كالمعانقة؛ فإنَّه لم يأت في الحثِّ عليها شيءٌ، وإنَّما وقع في جملةٍ من الأحاديث والآثار أنَّهم كانوا يعانقون بعضهم بعضًا، فذلك أصل تحيَّتهم.

وهذا من جنس ما كانوا عليه في ملابسهم أو مآكلهم أو أحوالهم في منامهم أو غير ذلك؛ فهي من العادات الَّتي يتواطأ عليها النَّاس.

والحاصل: أنَّ الَّذي يظهر أنَّه مناط الحرمة في القيام وعدمه هو وجدان محبَّة امتثال قيام النَّاس تعظيمًا له ولو لم يقم النَّاس له، فإن خلا من هذا المعنى رجع إلى كونه عادةً، فإذا كان عادةً فإنَّ الأصل في باب التَّحيَّات والتَّهاني أنَّها من باب العادات؛ فالأصل فيها: الإباحة؛ ما لم تتضمَّن شيئًا أنكره الشَّرع.

وإلى كون القيام نوعًا من التَّحيَّة المباحة ذهب ابن تيميَّةَ الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[السُّؤال الثَّالث:]

وأمَّا قول السَّائل: وهل هذه الحفلات سنَّةٌ أو مستحبَّةٌ؟ وهل يجوز الاشتراك فيها والتَّعاون بالإنفاق وغير ذلك أم لا؟

[الجواب:]

فالجواب أنَّ إقامة هذه الحفلات ليست سنَّةً ولا مستحبَّةً؛ بل من البدع المحرَّمة الَّتي يجب إنكارها على من فعلها والنَّهي عنها.

ولا يجوز للمسلم حضورها، ولا الاشتراك فيها، ولا الإعانة عليها بنفقةٍ ولا غيرها؛ لأنَّها ليست من البرِّ والتَّقوى؛ بل من الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة:٢].

فيحرم صرف الأموال في هذه المنكرات، وفاعل ذلك مأزورٌ وغير مأجورٍ.

قال بعض أهل العلم: ويحرم الأكل من الطَّعام الَّذي يُصنَع لذلك؛ لأنَّه قُصِد به غير وجه الله؛ فلا يُباح أكله، ويجب هجر من فعله واعتقد جوازه.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تضمَّن (السُّؤال الثَّالث) الاستفتاء عن هذه الحفلات الَّتي تُعقَد في وقت المولد؛ (هل يجوز الاشتراك فيها والتَّعاون بالإنفاق وغير ذلك أم لا؟)، (وهل) هي (سنَّةٌ أو مستحبَّةٌ؟).

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ (أنَّ إقامة هذه الحفلات ليست سنَّةً ولا مستحبَّةً؛ بل من البدع المحرَّمة الَّتي يجب إنكارها)؛ لأنَّ الأصل الَّذي عُقِدت لأجله وشُيِّدت عليه لم يثبت من وجهٍ شرعيٍّ؛ فما بُنِي على غير أصلٍ قويمٍ كان تابعًا له في سقوطه.

ولا يجوز كذلك (حضورها ولا الإعانة عليها)؛ (لأنَّها ليست من البرِّ والتَّقوى؛ بل من الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢])؛ فهي إثمٌ لكونها محرَّمةً، وهي عدوانٌ لاشتمالها تعدِّي الحدَّ المأذون به في تعظيم النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ قال المصنِّف: (فيحرم صرف الأموال في هذه المنكرات، وفاعل ذلك مأزورٌ وغير مأجورٍ).

ثمَّ ذكر عن بعض أهل العلم أنَّه (يحرم الأكل من الطَّعام الَّذي يُصنَع لذلك؛ لأنَّه قُصِد به غير وجه الله؛ فلا يُباح أكله، ويجب هجر من فعله واعتقد جوازه)، فالسَّبب الَّذي صُنِع لأجله الطَّعام سببٌ محرَّمٌ شرعًا، ومِن وأده: المنع من أكل الطَّعام الَّذي يُصنَع فيه؛ لأنَّه مصنوعٌ في عيدٍ بدعيٍّ، فيكون تناوله ممنوعًا منه.

ومن هذا الجنس: ما يكون من طعامٍ يُفرَّق في أوقاتٍ معيَّنةٍ عند بعض الطَّوائف المخالفة للسُّنَّة، ويهدونه إلى أهل السُّنَّة؛ فهذا لا يجوز أكله؛ لأنَّ سببه محرَّمٌ؛ فيَحرُم تناوله، ويتخلَّص الإنسان منه إذا حُمِل على أخذه؛ بأن يضعه لحيوانٍ أو غيره، وإن أمكنه ردُّه فهو أَولى.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[السُّؤال الرَّابع:]

وأمَّا قول السَّــائل: هل يجوز رفع اليدين في الصَّــلاة قبل الرُّكوع وبعد الرَّفع منه؟ طائفةٌ يعملون به ويعتقدون أنَّه من السُّـنَّة، والأكثرون يكرهونه ويلومون العامل به؛ فمن هم على الحقِّ؟

[الجواب:]

فالجواب أنَّ الَّذين يرفعون أيديهم في الصَّــلاة قبل الرُّكوع وبعده، ويعتقدون أنَّه من السُّــنَّة؛ هم الَّذين على الحقِّ؛ لأنَّ رفع اليدين قبل الرُّكوع وبعد الرَّفع منه من السُّــنن الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِما روى ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع.

وفي حديث أبي حُمَيدٍ عند أبي داودَ: «يرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ يكبِّر».

ولمســلمٍ عن مالك بن الحُوَيرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوَ حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لكن قال: «حتَّى يحاذي بهما فروعَ أذنيه».

والله تَعَالَى يقول في كتابه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

وقال محمَّد بن نصرٍ المروزيُّ: «أجمع علماء الأمصار على ذلك» يعني رفع اليدين قبل الرُّكوع، وبعد الرَّفع منه «إلَّا أهلَ الكوفة».

ونقل البخاريُّ عن شـيخه عليِّ بن المدينيِّ أنَّه قال: «حقٌّ على المسـلمين أن يرفعوا أيديهم عند الرُّكوع والرَّفع منه؛ لحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا».

وزاد البخاريُّ في موضعٍ آخر بعد كلام ابن المدينيِّ - وكان أعلم أهل زمانه -، قال:

«ومن زعم أنَّه بدعةٌ فقد طعن على الصَّحابة - رضوان الله عليهم -».

إذا تبيَّن هذا؛ فالَّذين يرفعون أيديهم في الصَّلاة عند الرُّكوع والرَّفع منه، ويعتقدون أنَّه من السُّنَّة؛ قد عملوا بسنَّة نبيِّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واهتدوا بهديه الَّذي هو خير الهدي، وأمَّا الَّذين يكرهون رفع اليدين عند الرُّكوع وعند الرَّفع منه، ويلومون من عمل به؛ فقد ارتكبوا أمرًا عظيمًا؛ في ترك العمل بهذه السُّنَّة، ولَوم فاعلها! وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».



قَال الشَّارِحُ وفَّقه الله:

تضمَّن (السُّؤال الرَّابع) الاستفتاء عن حكم (رفع اليدين في الصَّلاة قبل الرُّكوع وبعد الرَّفع منه).

وأجاب رَحِمَهُ اللهُ بـ (أنَّ الَّذين يرفعون أيديهم في الصَّلاة قبل الرُّكوع وبعده، ويعتقدون أنَّه من السُّنَّة؛ هم الَّذين على الحقِّ)؛ لثبوت الأحاديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وهي أحاديثُ كثيرةٌ، جمعها البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في جزئه المعروف «رفع اليدين في الصَّلاة»، ومنها ما ذكر المصنِّف من حديث (ابن عمرَ) و(أبي حُمَيدٍ) السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ووقع في هذه الأحاديث تقدير الرَّفع:

- تارةً بأنَّه كان يرفع حتَّى يحاذي منكبيه.
- وفي بعضها أنَّه يرفع حتَّى يحاذي بهما فروع أذنيه.

فذهب بعض الفقهاء إلى التَّخيير بين المحلَّين.

وذهب بعضــهم إلى أنَّ المحلَّ واحدٌ، إلَّا أنَّه باعتبار الأعلى يكون منتهاه فروع الأذنين، ويكون منتهاه باعتبار الأســفل محاذاة المنكبين؛ وهذا وجهٌ حســنٌ في حمل النُّصوص على معنًى واحدٍ تأتلف به.

ثمَّ ذكر ما جاء من إجماعٍ - نقله بعض أهل العلم كـــ(محمَّد بن نصرٍ المروزيِّ) - على أنَّ ذلك من السُّنن المأثورة المشهورة.

ثمَّ نقل عن عليٍّ (بن المدينيِّ - وكان أعلم أهل زمانه -) أنَّه (قال: «ومن زعم أنَّه بدعةٌ فقد طعن على الصَّــحابة - رضــوان الله عليهم -»)، وهذا قدرٌ ينبغي أن يكون مجمَعًا عليه، وهو أنَّ زعم كون ذلك بدعةً لا دليلَ عليه ولا أثارةَ من العلم عند أهله.

وأمَّا القول بعدم رفع اليدين إلَّا في المحلِّ الأوَّل - وهو مذهب الحنفيَّة - فإنَّه لا يُنسَب إلى ذلك؛ لأنَّهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ متمسِّكون بحديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا ذكر رفع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه لم يذكره إلَّا في المحلِّ الأوَّل، وثبت عن ابن مسعودٍ أنَّه كان إذا رفع يديه لم يرفعهما إلَّا في تكبيرة الإحرام، وكذلك كان أصحابه، ثمَّ تسلسل هذا العمل في أهل الكوفة، فهم فعلوا ذلك اســتمســاكًا بما أثروه من العلم عن ابن مســعودٍ، ولا يقول أحدٌ من العلماء الرَّاســخين بأنَّ ذلك بدعةٌ من البدع، وإنَّما يقولون: إنَّ المنقول عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه نوعان: أحدهما: الاكتفاء بالرَّفع في المحلِّ الأوَّل؛ فهم يتمسَّكون بالمأثور في ذلك.

ومن اللَّطائف: أنَّ الشَّيخ عبد الرَّحمن بن أبي بكر المُلَّا الحنفيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر لي مرَّةً مسألةً عن شيخه عمرَ بن حمدانَ المَحْرَصيِّ - وكان مالكيًّا -، فقلتُ له: إنَّ هذا القول

للشَّـيخ عمرَ يخالف مذهبه - أي مذهب المالكيَّة -، فقال: كان مذهب شـيخنا اتِّباع الحديث إذا صـحَّ وإن خالف مذهبَه، فقلت له: وأنتم مذهبكم كذلك؟ فقال: نعم؛ إذا صـحَّ الحديث أخذتُ به، فقلت له: فإنِّي رأيتك في صـلاتك لا ترفع إلَّا في الموضـع الأوَّل، وقد صـحَّت الأحاديث في الرَّفع في غير هذا الموضـع، فقال: إن كانت صـحَّت هذه الأحاديث في الرَّفع في هذه المواضـع فقد صـحَّ عندنا - يعني الحنفيَّة - أنَّ ابن مسـعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا حدَّث عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر إلَّا الموضـع الأوَّل، وكذلك كان أصحابه.

فالحنفيَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخذوا بما ثبت عن ابن مسـعودٍ، لكنَّ الأحاديث الزَّائدة الَّتي جاء فيها ذكر مواضعَ أخر عن ابن عمرَ وغيره تُثبِت ذلك.

وإن كان الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى صـحَّة الموضـع الرَّابع؛ وهو الرَّفع إذا قام من التَّشهُّد الأوَّل، ويرى أنَّ الزِّيادة الواردة في ذلك منكرةٌ لا تصحُّ، خلافًا للبخاريِّ ومسلمٍ، ومذهبهما أقوى؛ فإنَّهما صـحَّحا هذا الحديث، وذهبا إلى إيراد الزِّيادة المتضـمِّنة للرَّفع في الموضع الرَّابع؛ وهو الأشبه

ثمَّ قال بعد ذلك في آخر كلامه: (وأمَّا الَّذين يكرهون رفع اليدين عند الرُّكوع وعند الرَّفع منه، ويلومون من عمل به؛ فقد ارتكبوا أمرًا عظيمًا؛ في ترك العمل بهذه السُّـنَّة، ولَوم فاعلها!)، **ومحلُّ ذلك**: فيما إذا عرفوا ما جاء من الأحاديث الصَّـحيحة في إثبات ذلك؛ فإذا لاموا الرَّافعين مع ثبوت الأحاديث الصَّحيحة، ولم يروا لهم خِيَرةً في فعلهم؛ فإنَّ ذلك محلٌّ للَومهم؛ لأنَّه إذا صحَّ الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن الآخذ به ملومًا وإن خالف قول قائلٍ آخر تمسَّك بحديثٍ آخر مرويٍّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[السُّؤال الخامس:]

وأمَّا قول السَّائل أنَّ أكثر النَّاس يعتقدون أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نورٌ من نور الله، وجزءٌ منه، وليس بشرًا، والَّذين يعتقدون أنَّه بشرٌ يكفِّرونهم؛ فأيُّهما على الحقِّ؟ وما عقيدة السَّلف في ذلك؟

[الجواب:]

فالجواب أنَّ من اعتقد أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نورٌ من نور الله، وجزءٌ منه - تعالى وتقدَّس -، وليس بشرًا؛ فهذا كافرٌ يُستتاب؛ فإن تاب وإلَّا وجب قتله لردَّته؛ لأنَّه مكذِّبٌ لِما أخبر الله عنه في كتابه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[فُصِّلت:٦]، والمثليَّة تقتضي المساواة لنا في البشريَّة؛ إلَّا ما خصَّه الله به من النُّبوَّة والرِّسالة؛ فهذه ميزته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سائر البشر، ومكذِّبٌ أيضًا للرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، والعبد لا يكون ربًّا معبودًا ولا جزءًا منه.

ومن زعم أنَّ الرَّسول نورٌ من نور الله، أو جزءٌ منه تَعَالَىٰ؛ فهذا أعظم كفرًا من الَّذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [الزُّخرف]؛ فإذا كان الله قد كفَّر مَن جعل له مِن عباده جزءًا، فكيف بمن جعل بعض عباده جزءًا منه، أو من نوره - الَّذي هو صفةٌ من صفاته؟!

وعلى قول هؤلاء الزَّنادقة: هل بموت النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات جزءٌ من الحيِّ الَّذي لا يموت؟! تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

والَّذي عليه أهل السُّــنَّة والجماعة من الاعتقاد في ذلك أنَّ الله تَعَالَىٰ إلهٌ واحدٌ، أحدٌ فردٌ صــمدٌ، لم يتَّخذ صــاحبةً ولا ولدًا، ولم يكن له كفوًا أحدٌ، وأنَّه تَعَالَىٰ مســتوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، ليس في ذاته شيءٌ من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيءٌ من ذاته.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

تضمَّن (السُّؤال الخامس) الاستفتاء عمن يعتقد (أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نورٌ من نور الله، وجزءٌ منه، وليس بشرًا).

وأجاب عنه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بـ (أنَّ من اعتقد أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نورٌ من نور الله، وجزءٌ منه - تعالى وتقدَّس -، وليس بشــرًا؛ فهذا كافرٌ يُســتتاب)؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ متنزِّهٌ عن كون شــيءٍ منه مخالطًا للمخلوقات، وكان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا، والله عَزَّ وَجَلَّ إنَّما وصفه بوصف البشريَّة؛ كما قال: (﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [فُصِّلت:٦])، في آيٍ أُخَر في هذا المعنى.

فذلك يدلُّ على أنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بائنٌ من ربِّه، وليس نورًا من نوره؛ فإنَّه لو كان كذلك كان ربًّا معبودًا لأنَّه جزءٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ!! وهذا من الغلوِّ الباطل في المدح الَّذي نهى عنه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمرَ عند البخاريِّ: («**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَرْيَمَ**»).

ومعنى قوله: («**لَا تُطْرُونِي**») أي لا تمدحوني بمدحٍ كاذبٍ، وليس نهيًا عن أصــل المدح؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدحه أصــحابُه في حياته وبعد مماته، وإنَّما المنهيُّ عنه

هو مدحه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بما يُقطَع بكذبه؛ كرفعه فوق ما جعله الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ هذا من أعظم الكفر؛ لأنَّ من جعل النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قطعةً من ربِّه هل يقول بأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بموته مات ذلك الجزء من الله؟! تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا.

وهذا القدر من إنكار كون النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نورًا من نور الله شيءٌ متَّفقٌ عليه، ووراء ذلك مسألةٌ أخرى؛ وهي كونه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نورًا مخلوقًا.

فـ **(إضافة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى كونه نورًا) نوعان:**

- **أحدهما**: إضافته إلى كونه نورًا من نور الله، وأنَّه قطعةٌ منه؛ فهذا كذبٌ بالاتِّفاق، وهو كفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ القديم - وهو الخالق - لا يخالط الحادث - وهو المخلوق.
- **والآخر**: اعتقاد كونه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نورًا مخلوقًا حادثًا؛ وهذا مختلَفٌ فيه.

والأظهر أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليس نورًا في ذاته، وإنَّما نوره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيما بلَّغه من الرِّسالة؛ وهذا أصحُّ القولين، وهو الَّذي تدلُّ عليه الدَّلائل.

وما ذكره المثبِتون لكونه نورًا مخلوقًا فهو:

- إمَّا صريحٌ غير صحيحٍ.
- وإمَّا صحيحٌ غير صريحٍ.

وأعلى ذلك: ما في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**وَاجْعَلْنِي نُورًا**»؛ فإنَّ هذه اللَّفظة شاذَّةٌ، **والصَّواب**: لفظ البخاريِّ: «**وَاجْعَلْ لِي نُورًا**».

وفرقٌ بين المقامين، كما أنَّه فرقٌ بين الاعتقاد الأوَّل والاعتقاد الثَّاني.



قال المصنف رحمه الله:

[السُّؤال السَّادس:]

وأمَّا قول السَّائل: هل يجوز النَّذر والنِّياز لغير الله، والذَّبح للوليِّ، والصَّدقة على اسم الوليِّ، والسَّبيلُ للحسين، وعمل الطَّعام على الميِّت يوم وفاته واليوم الثَّالث والعاشر والعشرين والأربعين وبعد ستَّة أشهرٍ وفي الحول، أم لا؟

[الجواب:]

فالجواب أنَّه لا يجوز الذَّبح للأولياء، ولا النَّذر والنِّياز - أي عمل الطَّعام لهم -؛ لأنَّ الذَّبح عبادةٌ يجب إخلاصها لله؛ فصرفها لغيره شركٌ؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، فكما أنَّه لا يجوز أن يصلِّي لغير ربِّه، لا يجوز أن ينحر لغيره.

فالذَّبح للقبور أو لسَدَنتها أو المجاورين عندها شركٌ بالله في عبادته، لا يجوز الأكل منها ولو قال عليه: بسم الله؛ لأنَّه ممَّا أُهِلَّ به لغير الله.

فالذَّابح مرتدٌّ عن الإسلام، تَطلُق منه امرأته، والذَّبيحة حرامٌ، أشدُّ حرمةً من الميتة.

وكذا لا يجوز نذر الطَّعام والصَّدقة عند القبور أو عمل سبيلٍ للحسين أو غيره عندها؛ لأنَّ هذا من الشِّرك؛ فهو نذر معصيةٍ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**».

وأمَّا ما اعتاده النَّاس من عمل الطَّعام للميِّت، والاجتماع للقراءة يوم وفاته، وفي الثَّالث، والعاشر، والعشرين، والأربعين، وبعد مضيِّ ستَّة أشهرٍ من موته، وفي الحول = فكلُّ هذا من البدع المنكرة الَّتي ليس لها أصلٌ في الشَّرع، وليست قربةً، ولا مستحبَّةً؛

فيجب النَّهي عنها.

ولو أوصى به الميِّت فالوصيَّة باطلةٌ.

قال جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنَّا نعدُّ صنعة أهل الميِّت الطَّعامَ على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من النِّياحة».

ولمَّا جاء نعي جعفرِ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ**(١) **طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ**».

فالسُّنَّة الَّتي أمر بها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُصنَع لأهل الميِّت الطَّعام، لا أن يصنعونه هم للنَّاس.

وربَّما كان الطَّعام الَّذي يصنعه أهل الميِّت من مال أيتامٍ؛ فيكون من أكل أموال اليتامى، وقد توعَّد تَعَالَىٰ عليه بقوله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ١٠﴾ [النِّساء]، عافانا الله من ذلك.

هذا؛ وإنِّي أسأل المولى جَلَّوَعَلَا أنَّ يلهمنا رشدنا، وأن يوفِّقنا لاتِّباع الحقِّ والعمل به؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على خاتَم النَّبيِّين، وقائد الغُرِّ المحجَّلين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

قال ذلك وأملاه:

راجي مولاه سليمانُ بن عبد الرَّحمن ابن حَمدان

المدرِّس بالمسجد الحرام

(١) (جعفر) ليس ممنوعًا من الصَّرف.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تضمَّن (السُّؤال السَّادس) الاستفتاء عن جواز (النَّذر والنِّياز لغير الله) أي عمل الطَّعام، (والذَّبح للوليِّ، والصَّدقة على) اسمه، وصنع (السَّبيل) أي الصَّدقة الموقوفة (للحسين) في الطعام، (وعمل الطَّعام على الميِّت يوم وفاته) أو (اليوم الثَّالث) أو (العاشر) أو (العشرين) أو غير ذلك من أوقاتٍ مؤقَّتةٍ عندهم.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك بـ (لا يجوز الذَّبح للأولياء، ولا النَّذر والنِّياز - أي عمل الطَّعام لهم -؛ لأنَّ الذَّبح عبادةٌ يجب إخلاصها لله؛ فصرفها لغيره شركٌ؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[الكوثر])؛ فإذا كان الذَّبح مأمورًا به لله عَزَّوَجَلَّ فهو عبادةٌ - لأنَّ من علامات كون الشَّيء عبادةً: أن يُؤمَر به -، وإذا تحقَّق كونه عبادةً عُلِم أنَّ جعله لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شركٌ في تلك العبادة، فلا يجوز أن يَنحر (للقبور أو لسَدَنتها أو المجاورين)؛ فالذَّبح لأجل ذلك تقرُّبًا كلُّه من الشِّرك.

ولو أنَّه ذبح للقبر أو لسَدَنته أو أربابه أو المجاورين فيه، وذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه؛ فقد وقع في الشِّرك، من جهة قصد عبادته بالتَّقرُّب وإن كان ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عند ذبح تلك الذَّبيحة.

ثمَّ ذكر أنَّه (لا يجوز) أيضًا (نذر الطَّعام والصَّدقة عند القبور)، (أو عمل سبيل) أي صدقةٍ تُفرَّق (للحسين) بن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (أو غيره عندها) أي عند القبور؛ (لأنَّ هذا من الشِّرك؛ فهو نذر معصيةٍ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»).

وهذه الأمور لم يثبت شيءٌ يدلُّ على كونها من القُرَب والطَّاعات الَّتي يَتبرَّر بها

الإنسان؛ فعُلِم أنَّها محدثةٌ محرَّمةٌ، لا يجوز فعلها، وأنَّ نذرها نذر معصيةٍ.

ثمَّ ذكر أنَّ (ما اعتاده النَّاس من عمل الطَّعام للميِّت، والاجتماع للقراءة يوم وفاته، وفي الثَّالث والعاشر) أو غير ذلك من الأوقات المؤقَّتة عندهم؛ كلُّه (من البدع المنكرة الَّتي ليس لها أصلٌ في الشَّرع)، ولا يجوز فعلها.

(ولو أوصى به الميِّت) بأن يُجعَل من ماله شيءٌ لصنع الطَّعام وقراءة القرآن والاجتماع في اليوم العاشر أو الأربعين أو ستَّة أشهرٍ أو حولٍ بعد وفاته؛ (فالوصيَّة باطلةٌ)؛ لاشتمالها على محرَّمٍ.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحجَّة في ذلك؛ وهو حديث (جرير بن عبد الله) عند ابن ماجهْ وغيره: («كنَّا نعدُّ صنعة أهل الميِّت الطَّعامَ على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من النِّياحة»)، ورجال هذا الحديث ثقاتٌ.

وقد ذكر الإمام أحمد أنَّه منكرٌ، ولا وجه للحكم عليه بالنُّكرة إلَّا ما عُرِف عن الإمام أحمدَ من تشدُّده في أفراد الرُّواة؛ فإنَّه يتشدَّد في قبول ما يتفرَّد به بعض الرُّواة، ولذلك حكم على جملةٍ من الأحاديث في «الصَّحيحين» بأنَّها منكرةٌ؛ تبعًا لهذا الأصل.

وطريقة البخاريِّ ومسلمٍ أوسط من مذهبه في التَّفرُّد؛ فإنَّهم يقبلون تفرُّد الثِّقة الَّذي يُحتمَل، ويخرِّجون حديثه في «الصَّحيح»، أمَّا الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فإنَّه لا يكاد يقبل تفرُّد ثقةٍ إلَّا إذا كان جبلًا كبيرًا من جبال الحفظ في موقعٍ يُحتمَل منه تفرُّده - كاختصاصه بشيخٍ ونحوه -، **والأشبه** وَٱللَّهُ أَعْلَمُ ثبوت هذا الحديث.

وهو يدلُّ على حرمة صنع الطَّعام والاجتماع عليه عند الميِّت؛ فلا يجوز أن يتواطأ النَّاس على أن يكون محلُّ التَّعزية موضعًا للاجتماع وصنع الطَّعام عليه بتوقيتٍ يؤقِّتونه

ويستعدُّون له.

أمَّا إذا حضر الإنسان حضورًا عارضًا في طعامٍ يُوضَع عند أهل الميِّت، فأكل معهم؛ فهذا جائزٌ، سواءٌ كانوا هم الَّذين صنعوا الطَّعام، أو كان الطَّعام مجلوبًا لهم.

والسُّنَّة أن يُصنَع الطَّعام لأهل الميِّت؛ كما في حديث نعي جعفر بن أبي طالبٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: («**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ**»).

فالسُّنَّة: أن يُصنَع لهم الطَّعام، فإن وافق الطَّعامَ عندهم أحدٌ فأكل منه كان ذلك جائزًا، وإن صنعوا هم الطَّعام لقدوم ضيفٍ مُعَزٍّ قيامًا بحقِّ الضَّيف كان ذلك جائزًا.

وإنَّما محلُّ النَّهي هو التَّواطؤ على جعل محلِّ التَّعزية مَجْمَعًا يلتقي فيه أهل البلد وغيرهم على الطَّعام؛ فصاروا يؤقِّتونه بثلاثة أيَّامٍ، أو سبعة أيَّامٍ، أو عشرة أيَّامٍ؛ وكلُّ ذلك ممَّا لا أصل له، أمَّا العارض أو ما سببه ضيافة الضَّيف فهذا ليس محلًّا للنَّهي.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ ممَّا يعظم به التَّحريم: إذا (كان الطَّعام الَّذي يصنعه أهل الميِّت من مال أيتامٍ)، فيكون تصرُّفًا في أموالهم بغير وجه حقٍّ؛ فيعظم النَّهي عنه.

وهذا تمام الأجوبة عن الأسئلة السِّتَّة الَّتي رُفِعت إليه رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وبالتَّعليق عليها تمَّ التَّقرير على الكتاب.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين [1].

---

(٨) تمَّ التَّعليق على الكتاب في مجلس واحدٍ، بعد الظُّهر يوم الأحد العشرين من شهر رجبٍ، سنة ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في جامع الإيمان بحيِّ النَّسيم بمدينة الرِّياض، ومدَّته: ساعةٌ.

فَوَائِد




فَوَائِد




فَوَائِد




فَوَائِد



